كِتَابُ البُيُوعِ

١- بابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

(٦٤٨) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**». رَوَاهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(٦٤٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ. أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّها تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟، فَقَالَ: «**لَا هُوَ حَرَامٌ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(٦٥٠) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٦٤٨- [صحيح] البراز[١٢٥٧]، والحاكم[٢/٢٠].

٦٤٩-[صحيح] البخارى[٢٢٣٦]، ومسلم[٧١/١٥٨١].

يستصبح: يستضىء. جملوه: أذابوه .

٦٥٠-[صحيح] أحمد[١/٤٦٦]، وأبو داود[٣٢١١]، والترمذى[١٢٧٠]، والنسائى[٧/٣٠٢]، وابن ماجه[٢١٨٦]، والحاكم [٢/٤٥].

(٦٥١) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٥٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَن يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «**بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ**» قلت: لا ثم قال: «**بِعْنِيهِ**» فَبِعْتُه بِأُوقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

(٦٥٣) وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُن لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٥٤) وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: «**فِي سَمْنٍ جَامِدٍ**».

(٦٥٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوه**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالوَهَمِ.

٦٥١- [صحيح] البخارى[١٥٦٧]، ومسلم[١٥٦٧/٣٩].

حلوان الكاهن: أجر كهانته .

٦٥٢-[صحيح] البخارى[٢٨٦١]، ومسلم[٧١٥/١٠٩].

٦٥٣-[صحيح] البخارى[٧١٨٦]، ومسلم[٩٩٧/٤١].

عن دبر: بعد موته .

٦٥٤-[صحيح] البخارى[٢٣٥]، وأحمد[٣٣٠/٦]، والنسائى[١٧٨/٧].

٦٥٥-[ضعيف] أحمد[٢٣٣/٢]، وأبو داود[٣٨٤٢].

(٦٥٦) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ.

(٦٥٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي قُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلاَؤُكِ لِيْ فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»** فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ(*) قَالَ: **«اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ»**.

(٦٥٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، فَقَالَ: لاَ تُبَاعُ، وَلاَ تُوهَبُ، وَلاَ تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَمَالِكٌ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ.

٦٥٦-[صحيح] مسلم[١٥٦٩/٤٢]، والنسائى[٣٠٩/٧].

السنور: القط .

٦٥٧-[صحيح] البخارى[٢٥٣٦]، ومسلم[١٥٠٤/٨].

(*) [صحيح] مسلم[١٥٠٤/١٢].

٦٥٨- مالك[٥٩٤/٢]، والبيهقى[٣٤٣١٠].

(٦٥٩) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، والنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لاَ يَرَى بِذلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٦٦٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضلِ المَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيعِ ضِرَابِ الجَمَلِ.

(٦٦١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحلِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(٦٦٢) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيعًا يَتَبَايَعُهُ أَهلُ الجَاهلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٦٦٣) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٦٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٥٩-[صحيح] ابن ماجه[٢٥١٧]، وابن حبان[٦/٢٦٥].

٦٦٠-[صحيح] مسلم[٣٤-٣٥/١٥٦٥].

٦٦١-[صحيح] البخارى[٢٢٨٤].

عسب الفحل: استئجار الفحل للضراب (ماؤه).

٦٦٢-[صحيح] البخارى[٢١٤٣]، ومسلم[٥-٦/١٥١٤].

بيع حبل الحبلة: بيع ولد الناقة الحامل به الآن . ، الجزور: ما يذبح من الإبل .

٦٦٣-[صحيح] البخارى[٦٧٥٦]، ومسلم[١٥٠٦].

٦٦٤-[صحيح] مسلم[١٦/١٥٠٦].

(٦٦٥) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦٦٦) وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلأَبِي دَاوُدَ(*): «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا».

(٦٦٧) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لاَ يُضْمَنُ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِي وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ، بِلَفْظِ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

(٦٦٨) وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ.

(٦٦٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لاَ تَبِعْهُ

٦٦٥-[صحيح] مسلم[١٥٢٨/٣٩].

٦٦٦-[صحيح] أحمد[١٧٤/٢]، والنسائى[٢٦٠/٧]، والترمذى[١٢٣١]، وابن حبان[٢٢٦/٧].

(*) [صحيح] أبو داود[٣٤٦١]. الأوكس: الأنقص .

٦٦٧-[صحيح] أحمد [١٧٨/٢]، وأبو داود [٣٥٠٤]، والترمذى [١٢٣٤]، والنسائى [٢٨٨/٧-٢٩٥]، وابن ماجه[٢١٨٨]، والحاكم[١٧/٢].

٦٦٨- مالك[٤٧٥/٢].

بيع العربان: أن يدفع بعض الثمن على أنه إذا تم البيع كمل عليه، وإن لم يتم لا يأخذه.

٦٦٩-[صحيح] أبو داود[٣٤٩٩]، والحاكم[٤٠/٢].

حَيْثُ ابْتَعتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

(٦٧٠) وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هذَا مِنْ هذه، وَأُعْطِي هذه مِنْ هذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٦٧١) وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٧٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

(٦٧٣) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلاَمَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٧٠-[صحيح] أحمد[١٣٩/٢]، وأبو داود[٣٣٥٤]، والترمذى[١٢٤٢]، والنسائى[٢٨١/٧]، وابن ماجه [٢٢٦٢]، والحاكم[٤٢/٢].

٦٧١-[صحيح] البخارى[٢١٤٢]، ومسلم[١٥١٦/١٣].

النجش: أن يزيد فى ثمن السلعة؛ ليشتريها غيره .

٦٧٢-[صحيح] أحمد[٢٢٤/١]، وأبو داود[٣٤٠٥]، والترمذى[١٢٢٤]، والنسائى[٣٨/٧-٣٩].

المحاقلة: بيع الطعام فى سنبله. المزابنة: بيع العنب بالزبيب كيلاً. المخابرة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع. الثنيا: أن يبيع شيئًا ويستثنى بعضه .

٦٧٣-[صحيح] البخارى[٢٢٠٧].

المخاضرة: بيع الثمر قبل بدو صلاحه. الملامسة: أن يقول بعتك ثوبى بثوبك ولا ينظر أحدهما إلى الثوب بل يلمسانه. المنابذه: أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر بدون نظر إليه.

(٦٧٤) وَعَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**». قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهما: مَا قَوْلُهُ ﷺ : «**لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٦٧٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦٧٦) وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ(*): لاَ يَسُومُ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

(٦٧٧) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

(٦٧٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلاَ تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعًا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ،

٦٧٤-[صحيح] البخارى[٢١٥٨]، ومسلم[١٥٢١/١٩].

٦٧٥-[صحيح] مسلم[١٥١٩].

٦٧٦-[صحيح] البخارى[٢١٤٠]، ومسلم[١٤١٣/٥٢].

(*) [صحيح] مسلم[١٤١٣/٥١].

٦٧٧- أحمد[٤١٤/٥]، والترمذى[١٢٨٣]، والحاكم[٥٥/٢].

٦٧٨-[صحيح] أحمد[٩٨/١و١٢٧]، والحاكم[٥٤/٢].

وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ القَطَّانِ.

(٦٧٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ فِي المَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ فقال النَّاسُ: يا رسولَ الله. غَلاَ السِّعرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٦٨٠) وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦٨١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ(*): «**فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ(**): «**وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِّنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ**» قَالَ البُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

٦٧٩-[صحيح] أحمد [٢٨٦/٣]، وأبو داود [٣٤٥١]، والترمذى [١٣١٤]، وابن ماجه [٢٢٠٠].

٦٨٠-[صحيح] مسلم[١٦٠٥/١٣٠].

٦٨١-[صحيح] البخارى[٢١٥١]، ومسلم[١٥٢٤/٢٦].

تصروا الإبل: تربطوا أخلافها ليكثر لبنها، فيظن المشترى أن ذلك عادتها. السمراء: الحنطة.

(*) [صحيح] مسلم[١٥٢٤/٢٤-٢٥].

(**) البخارى: كتاب البيوع، ٦٤ باب للبائع أن لا يحفل الإبل.

(٦٨٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ.

(٦٨٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦٨٤) وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ**». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٦٨٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ.

(٦٨٦) وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

٦٨٢-[صحيح] البخارى[٢١٤٩].

المحفّلة: المصرّة التى اجتمع اللبن فى ضرعها .

٦٨٣-[صحيح] مسلم[١٠١/١٠٢].

الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة .

٦٨٤-[حسن] أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد[٩٠/٤].

٦٨٥-[صحيح] أحمد [٤٩/٦]، وأبو داود [٣٥١٠]، والترمذى[١٢٨٥]، والنسائى [٢٥٤/٧-٢٥٥]، وابن ماجه[٢٢٤٣].

٦٨٦-[صحيح] أحمد[٣٧٥/٤]، وأبو داود[٣٣٨٤]، والترمذى[١٢٥٨]، وابن ماجه[٢٤٠٢].

وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(*) فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

(٦٨٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٦٨٨) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.

(٦٨٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلاَ يُبَاعُ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلاَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ.

(٦٩٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ المَضَامِينِ وَالمَلاَقِيحِ. رَوَاهُ البَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(*) [صحيح] البخارى[٣٦٤٢].

٦٨٧-[ضعيف] ابن ماجه [٢١٩٦]، والدارقطنى [٣/١٥].

الآبق: الهارب .

٦٨٨-[ضعيف] أحمد [١/٣٨٨]، وضعيف الجامع [٦٢٣١].

٦٨٩- الدارقطنى [٤١].

٦٩٠-[ضعيف] البزار [١٢٦٧].

المضامين: ما فى بطن الأنثى. الملاقيح: ما فى ظهر الفحل .

(٦٩١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٢- بَابُ الْخِيَارِ

(٦٩٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا ابْتَاعَ رَجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٦٩٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ** ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَفِي رِوَايَةٍ: « **حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِن مَكَانِهِمَا** ».

(٦٩٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: « **إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩١-[صحيح] أبو داود[٣٤٦٠]، وابن ماجه[٢١٩٩]، والحاكم[٤٥/٢]، وابن حبان[٢٤٣/٧]، وصحيح الجامع[٦٠٧١].

٦٩٢-[صحيح] البخارى[٢١١٢]، ومسلم[١٥٣١/٤٤].

٦٩٣- [صحيح] أحمد[١٨٣/٣]، وأبو داود[٣٤٥٦]، والترمذى[١٢٤٧].

٦٩٤-[صحيح] البخارى[٢١١٧]، ومسلم[١٥٣٣/٤٨].

لا خلابة: لا خديعة .

٣- بَابُ الرِّبَا

(٦٩٥) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُؤكِلَهُ وكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وقَالَ: « **هُمْ سَوَاءٌ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

(٦٩٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الرِّبَا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ** ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ، وَصَحَّحَهُ.

(٦٩٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٩٨) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦٩٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٦٩٥-[صحيح] مسلم[١٥٩٨/١٠٦]، والبخارى[٥٩٦٢].

٦٩٦-[صحيح] ابن ماجه[٢٢٧٤]، والحاكم[٣٧/٢]، وصحيح الجامع[٣٥٣٩].

٦٩٧-[صحيح] البخارى[٢١٧٧]، ومسلم[١٥٨٤/٧٥].

لا تشفّوا: لا تفضلوا. الناجز: الحاضر .

٦٩٨-[صحيح] مسلم[١٥٨٧/٨١].

٦٩٩-[صحيح] مسلم[١٥٨٨/٨٤].

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧٠٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟» فَقَالَ: لاَ، واللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ. إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدراهم، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَلِمُسْلِمٍ(*): « وَكَذَلِكَ المِيزَانُ».

(٧٠١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمرِ لاَ يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧٠٢) وَعَنْ مَعْمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧٠٣) وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَي عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠٠-[صحيح] البخارى[٢٢٠١و٢٢٠٢]، ومسلم[١٥٩٣/٩٥].

(*) [صحيح] مسلم[١٥٩٣/٩٤].

الجنيب: تمر جيّد . الجمع: تمرٌ ردىء .

٧٠١-[صحيح] مسلم[١٥٣٠/٤٢].

٧٠٢-[صحيح] مسلم[١٥٩٢/٩٣].

٧٠٣-[صحيح] مسلم[١٥٩١/٩٠].

(٧٠٤) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الجَارُودِ.

(٧٠٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزَعُهُ حَتَّى تَرجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ.

(٧٠٦) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

(٧٠٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرتَشِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

(٧٠٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ

٧٠٤-[صحيح] أحمد[١٢/٥]، وأبو داود[٣٣٥٦]، والترمذى[١٢٣٧]، والنسائى[٢٩٢/٧]، وابن ماجه[٢٢٧٠]، وصحيح الجامع[٦٩٣٠].

النسيئة: الدين .

٧٠٥-[صحيح] أبو داود[٣٤٦٢]، وصحيح الجامع[٤٢٣].

العينة: النقد، وبيع العينة: أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ، ثم يشتريها من صاحبها بأقل من ذلك ليبقى الفرق فى ذمته.

٧٠٦-[حسن] أحمد[٢٦١/٥]، وأبو داود[٣٥٤١]، وصحيح الجامع[٦٣١٦].

٧٠٧-[صحيح] أبو داود[٣٥٨٠]، والترمذى[١٣٣٧]، وصحيح الجامع[٥٠٩٣].

٧٠٨-[صحيح] الحاكم[٥٦/٢]، والبيهقى[٢٨٨/٥].

القلائص: الإبل.

الإبِـلُ، فَأَمَرَهُ أَن يَأْخُذُ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُه ثِقَاتٌ.

(٧٠٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُـزَابَنَةِ: أَنْ يَبِـيْعَ ثَمَرَ حَائِطِه إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَن يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧١٠) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسُـئِلَ عَـنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟**». قَالُـوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

(٧١١) وَعَـنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ، يَعْنِي الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَيْعِ العَرَايَا، وَبَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

(٧١٢) عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٩-[صحيح] البخارى[٢١٧١]، ومسلم[١٥٤٢/٧٦].

٧١٠- [صحيح] أبو داود[٣٣٥٩]، والترمذى[١٢٢٥]، والنسائى[٢٦٨/٧]، وابن ماجه[٢٢٦٤]، وابن حبان [٢٣٤/٧]، والحاكم[٣٨/٢].

٧١١- [ضعيف] مجمع الزوائد[٨٠/٤]، والدارقطنى[٧١/٣-٧٢].

الكالـئ بالكالئ: هو أن يشترى الرجل شيئًا إلى أجل فإذا حلّ الأجل لم يجد ما يقضى به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شىء فيبيعه، ولا يجرى بينهما تقابض.

٧١٢-[صحيح] البخارى[٢١٩٢]، ومسلم[١٥٣٩/٦٤].

ولِمُسْلِمٍ(*): رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهلُ البَيْتِ بِخَرصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

(٧١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا.

(٧١٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَزْهُوَ، قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ: «**تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٧١٦) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

(٧١٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(*) [صحيح] مسلم[٦٧/١٥٤٠].

العرية: أن يعرى الرجلُ الرجلَ النخلة ثم يتأذّى بدخوله عليه بستانه.

٧١٣-[صحيح] البخارى[٢١٩٠]، ومسلم[٧١/١٥٤١].

٧١٤-[صحيح] البخارى[٢١٩٤]، ومسلم[٤٩/١٥٣٤].

٧١٥-[صحيح] البخارى[٢١٩٥]، ومسلم[١٥/١٥٥٥].

٧١٦-[صحيح] أبو داود[٣٣٧١]، والترمذى[١٢٢٨]، وابن ماجه[٢٢١٧].

٧١٧-[صحيح] مسلم[١٤/١٥٥٤].

الله ﷺ: « **لَـوْ بِعْـتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ(*): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ.

(٧١٨) وَعَـنِ ابْـنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنِ ابْـتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥- أَبْوَابُ السَّلْمِ وَالقَرْضِ وَالرَّهْنِ

(٧١٩) عَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُـمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: « **مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَـيْلٍ مَعْلُـومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلْبُخَارِيِّ(**): «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ**».

(٧٢٠) وَعَـنْ عَـبْدِ الـرَّحْمَنِ بْـنَ أَبْـزَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّـهُ تَعَالَـى عَـنْهُمَا، قَـالاَ: كُـنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مع رسول الله ﷺ وكان يَأْتِينَا أَنْـبَاطٌ مِـنْ أَنْـبَاطِ الشَّـامِ، فَنُسْلِفُهُم فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَالـزَّيْتِ إِلَـى أَجَـلٍ مُسَـمًّى، قِـيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالاَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(*) [صحيح] مسلم[١٥٥٤/١٧].

٧١٨-[صحيح] البخارى[٢٣٧٩]، ومسلم[١٥٤٣/٨٠].

٧١٩-[صحيح] البخارى[٢٢٣٩]، ومسلم[١٦٠٤/١٢٧].

(**) [صحيح] البخارى[٢٢٤٠].

٧٢٠-[صحيح] البخارى[٢٢٥٤و٢٢٥٥].

(٧٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٧٢٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ. إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٧٢٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٧٢٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

(٧٢٥) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، قَالَ: « **أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٢١-[صحيح] البخارى[٢٣٨٧].

٧٢٢-[صحيح] الحاكم[٢/٢٣-٢٤].

٧٢٣-[صحيح] البخارى[٢٥١٢].

٧٢٤-[ضعيف] الدارقطنى[٣/٣٢]، والحاكم[٢/٥١].

٧٢٥-[صحيح] مسلم[١١٨-١١٩/١٦٠٠].

البكر: الفتى من الإبل. الرباعى من الإبل: الذى دخل فى سنته السابعة.

(٧٢٦) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا** ». رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ، وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ البُخَارِيِّ.

٦- بَابُ التَّفْلِيسِ وَالحَجْرِ

(٧٢٧) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ مُرْسَلاً، بِلَفْظِ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ** ». وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ تَبَعاً لأَبِي دَاوُدَ(*).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**». وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَ أَيْضاً هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ المَوْتِ(**).

٧٢٦-[ضعيف] البيهقى[٥/٣٥٠]، وضعيف الجامع[٤٢٤٤]، وإرواء الغليل[١٣٩٨].

٧٢٧-[صحيح] البخارى[٢٤٠٢]، ومسلم[١٥٥٩].

(*) [صحيح] أبو داود[٣٥٢٠]، ومالك[٢/٦٧٨]، وصحيح الجامع[٢٧٢٠].

(**) [صحيح] أبو داود[٣٥٢٣]، وابن ماجه[٢٣٥٨]، والحاكم[٢/٥١].

(٧٢٨) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٧٢٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَأَفْلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: « **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧٣٠) وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً، وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ.

(٧٣١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يَجُزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يَجُزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٧٣٢) وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ

٧٢٨-[حسن] أبو داود[٣٦٢٨]، والنسائى[٣١٦/٧]، وصحيح الجامع[٥٤٨٧].

اللّى: التأخير والمماطالة. الواجد: المستطيع.

٧٢٩-[صحيح] مسلم[١٥٥٦/١٨].

٧٣٠-[صحيح] الدارقطنى[٢٣١/٤]، والحاكم[٥٨/٢].

٧٣١-[صحيح] البخارى[٢٦٦٤]، ومسلم[١٨٦٨/٩١].

٧٣٢-[صحيح] أحمد[٣١٠/٤]، وأبو داود[٤٤٠٤]، والترمذى[١٥٨٤]، وابن ماجه[٢٥٤١]، وابن حبان[١٣٧/٧]، والحاكم[٣٥/٣]

ﷺ يومَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

(٧٣٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وفي لفظ: «لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(٧٣٤) وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلاَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا، ثُمَّ يُمْسِك، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧- بَابُ الصُّلْحِ

(٧٣٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

٧٣٣-[صحيح] أحمد[١٧٩/٢]، وأبو داود[٣٥٤٧]، والنسائي[٦٥/٥]، وابن ماجه[٢٣٨٨]، والحاكم[٤٧/٢]، وصحيح الجامع[٧٦٢٦].

٧٣٤-[صحيح] مسلم[١٠٤٤/١٠٩].

٧٣٥-[صحيح] الترمذي[١٣٥٢]، وابن حبان[٢٧٥/٧]، وصحيح الجامع[٣٨٦٢].

عـوف ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٧٣٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا لِيْ أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧٣٧) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ** ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

٨- بَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

(٧٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ(*) فَلْيَحْتَلْ.

(٧٣٩) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ، فَخَطَا خُطًا، ثُمَّ قَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَقَّ الغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ**» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٧٣٦-[صحيح] البخارى[٢٤٦٣]، ومسلم[١٦٠٩/١٣٦].

٧٣٧-[صحيح] ابن حبان[٥٨٧/٧]، والحاكم[٦٣٧/٣].

٧٣٨-[صحيح] البخارى[٢٢٨٧]، ومسلم[١٥٦٤/٣٣].

(*) [صحيح] أحمد[٤٦٣/٢]. الملىء: الغنى.

٧٣٩-[صحيح] أحمد[٣٣٠/٣]، وأبو داود[٣٣٤٣]، والنسائى[٦٥/٤].

(٧٤٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ، «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ(*): «**فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً**».

(٧٤١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ كَفَالَةَ فِي حَدٍّ**». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩- بَابُ الشَّرِكَةِ وَالوَكَالَةِ

(٧٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(٧٤٣) وَعَنِ السَّائِبِ المَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البِعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٧٤٠-[صحيح] البخارى[٥٣٧١]، ومسلم[١٦١٩/١٤].

(*) [صحيح] البخارى[٦٧٣١].

٧٤١-[ضعيف] سنن البيهقى[٧٧/٦].

٧٤٢-[ضعيف] أبو داود [٣٣٨٣]، الحاكم[٥٢/٢].

٧٤٣- أحمد [٤٢٥/٣]، أبو داود[٤٨٣٦]، ابن ماجه[٢٢٨٧].

(٧٤٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَكتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَومَ بَدرٍ، الحَدِيثَ، وَتَمَامُهُ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيءٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُه.

(٧٤٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ.

(٧٤٦) وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً، الْحَدِيثَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٧٤٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧٤٨) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ البَاقِيَ، الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧٤٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فِي قِصَّةِ العَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٤- النسائى[٣١٩/٧].

٧٤٥- [صحيح] أبو داود [٣٦٣٢].

٧٤٦- سبق تخريجه

٧٤٧-[صحيح] البخارى[١٤٦٨]، ومسلم[٩٨٣/١١].

٧٤٨-[صحيح] مسلم[١٢١٨].

٧٤٩-[صحيح] البخارى[٢٧٢٤]، ومسلم[١٦٩٧].

١٠- بَابُ الإِقْرَارِ

(٧٥٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **قُلِ الحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا** ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١١- بَابُ العَارِيَةِ

(٧٥١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(٧٥٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ.

(٧٥٣) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاَثِينَ دِرْعًا** » ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قَالَ: « **بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٧٥٤) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ ﷺ ؟ قَالَ: « **بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

٧٥٠-[صحيح] ابن حبان[٩٤].

٧٥١-[صحيح] أحمد[٨/٥]، وأبو داود[٣٥٦١]، والترمذى[١٢٦٦]، وابن ماجه[٢٤٠٠].

٧٥٢-[صحيح] أبو داود[٣٥٣٥]، والترمذى[١٢٦٤]، والحاكم[٤٦/٢]، وصحيح الجامع[٢٤٠].

٧٥٣-[صحيح] أحمد[٢٢٢/٤]، وأبو داود[٣٥٦٦]، وابن حبان[١٠٩١٧].

٧٥٤-[صحيح] أبو داود[٣٢٦٢]، والحاكم[٤٧/٢].

وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

١٢- بَابُ الغَصْبِ

(٧٥٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧٥٦) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «**كُلُوا**»، وَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**». وَصَحَّحَهُ.

(٧٥٧) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ البُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ.

(٧٥٨) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً وَالأَرْضُ لِلآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ،

٧٥٥-[صحيح] الخارى[٢٤٥٢]، ومسلم[١٣٧/١٦١٠].

٧٥٦-[صحيح] البخارى[٢٤٨١]، والترمذى[١٣٥٩].

٧٥٧-[صحيح] أحمد[١٤١/٤]، وأبو داود[٣٤٠٣]، والترمذى[١٣٦٦]، وابن ماجه [٢٤٦٦]، وصحيح الجامع[٦٢٧٢].

٧٥٨- أبو داود[٣٠٧٣].

وَأَمَـرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخرِجَ نَخلَهُ: وَقَالَ: « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْـنَادُهُ حَسَـنٌ وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ.

(٧٥٩) وَعَـنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَـوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُم وَأَعْرَاضَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهرِكُمْ هَذَا ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣- بَابُ الشُّفْعَةِ

(٧٦٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّـفْعَةِ فِـي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ(*): الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَصلُحُ أَن يَبِيْعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ.

وَفِـي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ(**): قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٧٦١) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

٧٥٩- [صحيح] البخارى[٦٧]، ومسلم[٢٩-١٦٧٩/٣٠].

٧٦٠- [صحيح] البخارى[٢٤٩٦]، ومسلم[١٦٠٨/١٣٤].

(*) [صحيح] مسلم[١٦٠٨/١٣٥].

(**) [صحيح] معانى الآثار[٤/١٢٥].

٧٦١- [صحيح] البخارى[٦٩٨٠].

الصقب: القرب والمجاورة .

(٧٦٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان، وَلَهُ عِلَّةٌ.

(٧٦٣) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٧٦٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: « **وَلاَ شُفْعَةَ لِغَائِبٍ**». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٤- بَابُ الْقِرَاضِ

(٧٦٥) عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لاَ لِلْبَيْعِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٧٦٦) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ، إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً، أَن لاَّ تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلاَ تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ، وَلاَ تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذلِكَ، فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٦٢- الترمذى[١٣٦٨]، وأحمد[٨/٥]، وابن حبان [٣٠٩/٧].

٧٦٣-[صحيح] أحمد[٣٠٣/٣]، والترمذى [١٣٦٩] وأبو داود[٣٥١٨]، وابن ماجه[٢٤٩٤]، والنسائى[٣٠١/٧].

٧٦٤-[ضعيف] ابن ماجه[٢٥٠٠]، وضعيف الجامع[٣٤٣٩].

٧٦٥-[ضعيف جدًا] ابن ماجه[٢٢٨٩]، وضعيف الجامع[٢٥٢٥]، وضعيف ابن ماجه[٥٠٢].

٧٦٦- الموطأ [٦٨٨/٢].

وَقَالَ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُثْمَانَ، عَلَى أَنَّ الرِّبحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوقُوفٌ صَحِيحٌ.

١٥- بَابُ المُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ

(٧٦٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهلَ خَيبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا(*): فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ.

وَلِمُسْلِمٍ(**): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعتَمِلُوهَا مِنْ أَموَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطرُ ثَمَرِهَا.

(٧٦٨) وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ إِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلاَقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

٧٦٧- [صحيح] البخارى[٢٣٢٨]، ومسلم[١٥٥١/١].

(*) [صحيح] البخارى[٢٣٣٨]، ومسلم[١٥٥١/٦].

(**) [صحيح] مسلم[١٥٥١/٦].

٧٦٨- [صحيح] مسلم[١٥٤٧/١١٦]

الماذيانات: مسايل المياه. أقبال الجداول: أوائلها.

(٧٦٩) وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

(٧٧٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٧٧١) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧٧٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِيْ ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧٧٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٧٧٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٧٦٩-[صحيح] مسلم[١٥٤٩/١١٩].

٧٧٠-[صحيح] البخارى[٢١٠٣].

٧٧١-[صحيح] مسلم [١٥٦٨/٤١].

٧٧٢-[صحيح] البخارى [٢٢٢٧و٢٢٧٠]، ولم أقف عليه فى صحيح مسلم، فالظاهر أن قوله رواه مسلم سبق قلم.

٧٧٣-[صحيح] البخارى[٥٧٣٧].

٧٧٤-[حسن] ابن ماجه[٢٤٤٣]، وصحيح الجامع[١٠٥٥]، وإرواء الغليل[١٤٩٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالبَيهَقِيِّ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ.

(٧٧٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ استَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُتِمَّ لَهُ أُجْرَتَهُ**». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَفِيهِ انقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

١٦- بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

(٧٧٦) وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ قَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ.

(٧٧٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً، وَهُوَ كَمَا قَالَ، واختُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ.

(٧٧٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٧٥-[ضعيف] عبد الرزاق[٨/٢٣٥]، والبيهقى[٦/١٢٠].

٧٧٦-[صحيح] البخارى[٢٣٣٥].

٧٧٧-[صحيح] أحمد[٣/٣٣٨و٣٨١]، وأبو داود[٣٠٧٣]، والترمذى[١٣٧٨]، وصحيح الجامع [٥٩٧٦].

٧٧٨-[صحيح] البخارى[٢٣٧٠].

(٧٧٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**». رَوَاهُ أَحْمَدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي المُوَطَّأِ مُرْسَلٌ.

(٧٨٠) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ.

(٧٨١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ**». رَوَاهُ ابن مَاجَه بِإِسْنَادٍ ضعيفٍ.

(٧٨٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٧٨٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

(٧٨٤) وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : غَزَوتُ مَعَ

٧٧٩-[صحيح] أحمد[٣٢٧/٥]، وابن ماجه[٢٣٤١]، وصحيح الجامع[٧٥١٧].

٧٨٠-[صحيح] أبو داود[٣٠٧٧]، وصحيح الجامع[٥٩٥٢]، وإرواء الغليل[١٥٥٤].

٧٨١-[حسن] ابن ماجه[٢٤٨٦]، وصحيح الجامع[٦٢٠٠].

العطن: مربض الغنم حول الماء .

٧٨٢-[صحيح] أبو داود[٣٠٥٩]، والترمذى[١٣٨١].

٧٨٣-[ضعيف] أبو داود[٣٠٧٢].

حُضْر الفرس: مقدار جرية .

٧٨٤-[صحيح] أحمد[٣٦٤/٥]، وأبو داود[٣٤٧٧].

النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الكَلإِ وَالمَاءِ وَالنَّارِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٧- بَابُ الوَقْفِ

(٧٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ، إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧٨٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُورَثُ، وَلاَ يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا: لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ، وَلَكِن يُنْفَقُ ثَمَرُهُ.

(٧٨٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، الحَدِيثَ، وَفِيهِ فَأَمَّا خَالِدٌ، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨٥-[صحيح] مسلم[١٤/١٦٣١].

٧٨٦-[صحيح] البخارى[٢٧٣٧و٢٧٧٢]، ومسلم[١٥/١٦٣٢].

٧٨٧-[صحيح] البخارى[١٤٦٨]، ومسلم[١/٩٨٣].

١٨- بَابُ الهِبَةِ وَالعُمْرَى وَالرُّقْبَى

(٧٨٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابني هذَا غُلاَمًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَه مِثْلَ هذَا ؟** » فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَأَرْجِعْهُ**».

وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «**أَفَعَلْتَ هذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِّمُسْلِمٍ(*): قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هذَا غَيْرِي**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَيَسُرُّكَ أَن يَكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ سَوَاءً**». قَالَ: بلى. قال: «**فَلاَ إِذَنْ**».

(٧٨٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ(**): «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**».

(٧٩٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٨٨-[صحيح] البخارى[٢٥٨٧]، ومسلم[١٦٢٣/٩].

(*) [صحيح] مسلم[١٦٢٣/١٧].

نحلتُ: وهبتُ .

٧٨٩-[صحيح] البخارى[٢٦٢١]، ومسلم[١٦٢٢/٥].

(**) [صحيح] البخارى[٢٦٢٢].

٧٩٠-[صحيح] أحمد[٢٣٧/١و٢٠٧/٢]، وأبو داود[٣٥٣٩]، والترمذى[١٢٩٨]، والنسائى [٢٦٥/٦]، وابن ماجه[٢٣٧٧]، وابن حبان[٢٨٩/٧]، والحاكم[٤٦/٢]، وصحيح الجامع [٧٦٥٥]، وإرواء الغليل[١٦٢٢].

قَـالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

(٧٩١) وَعَـنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(٧٩٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَـةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**رَضِيتَ قَالَ: لاَ، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ» قَالَ: لاَ، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ» فَقَالَ: «نَعَمْ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٧٩٣) وَعَـنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**العُمْرَى لِمَنْ وَهِبَتْ لَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْـلِمٍ(*): «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلاَ تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**».

وَفِـي لَفْـظٍ(**): إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

وَلأَبِـي دَاوُد وَالنَّسَـائِيِّ(***):«**لا ترقبوا، ولا تعمروا، فمن أرقب شيئًا، أو أعمر شيئًا، فهوَ لورثَتِه**».

٧٩١-[صحيح] البخارى[٢٥٨٥].

٧٩٢-[صحيح] أحمد[٢٩٥/١].

٧٩٣-[صحيح] البخارى[٢٦٢٥]، ومسلم[١٦٢٥/٢٥].

العمـرى: أن يعطـى الرجلُ الرجلَ الدار ويقول: أعمرتك إياها مدّة عمرك. الرقبى: أن يقول جعلت لك هذه الدار، فإن مت قبلك فهى لك وإن متّ قبلى فهى لى.

(*) [صحيح] مسلم[١٦٢٥/٢٦].

(**) [صحيح] مسلم[١٦٢٥/٢٣].

(***) [صحيح] أبو داود[٣٥٥٦]، والنسائى[٢٧٣/٦]، وصحيح الجامع[٧٢٨١ و٧٢٨٢].

(٧٩٤) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «**لاَ تَبتَعهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**»، الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧٩٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَأَبُو يَعلَى بِإِسنَادٍ حَسَنٍ.

(٧٩٦) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَهَادُوا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٧٩٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧٩٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا**». رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحفُوظُ مِن رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَولُهُ.

١٩- بَابُ اللُّقَطَةِ

(٧٩٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٤-[صحيح] البخارى[١٤٩٠]، ومسلم[١/١٦٢٠].

٧٩٥-[حسن] الأدب المفرد[٥٩٤]، وصحيح الجامع[٣٠٠٤]، وإرواء الغليل[١٦٠١].

٧٩٦-[ضعيف] البزار[١٩٣٧]، وضعيف الجامع[٢٤٩٢].

السخيمة: الحقد .

٧٩٧-[صحيح] البخارى[٢٥٦٦]، ومسلم[٩٠/١٠٣٠].

فرسن الشاة: ظلفها .

٧٩٨-[ضعيف] الحاكم[٥٢/٢]، وضعيف الجامع[٥٨٨٣].

٧٩٩-[صحيح] البخارى[٢٤٣١]، ومسلم[١٦٤-١٦٦/١٠٧١].

(٨٠٠) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**اعرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ ؟ قَالَ: «**هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا وَمَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٠١) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨٠٢) وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لاَ يَكْتُمْ، وَلاَ يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٨٠٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨٠٤) وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلاَ لاَ يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلاَ الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلاَ اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٨٠٠-[صحيح] البخارى[٢٤٢٩]، ومسلم[١/١٧٢٢].

العفاص: الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد ونحوه. الوكاء: الخيط الذى يربط به فم السقاء .

٨٠١-[صحيح] مسلم[١٢/١٧٢٥].

٨٠٢-[صحيح] أحمد[٤/١٦٢]، وأبو داود[١٧٠٩]، وابن ماجه[٢٥٠٥].

٨٠٣-[صحيح] مسلم[١١/١٧٢٤].

٨٠٤-[صحيح] أبو داود[٣٨٠٤].

٢٠- بَابُ الفَرَائِضِ

(٨٠٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٠٦) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٠٧) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصفُ، وَلابْنَةِ الابنِ السُّدُسُ، تَكمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(٨٠٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٨٠٩) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي، مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ فَقَالَ: «**لَكَ السُّدُسُ**»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٨٠٥-[صحيح] البخارى[٦٧٣٢]، ومسلم[١٦١٥/٢].

٨٠٦-[صحيح] البخارى[٦٧٦٤]، ومسلم[١٦١٤/١].

٨٠٧-[صحيح] البخارى[٦٧٤٢].

٨٠٨-[حسن] أحمد[١٧٨/٢]، وأبو داود[٢٩١١]، والترمذى[٢١٠٨]، وابن ماجه[٢٧٣١]، والحاكم[٢٤٠/٢]، وصحيح الجامع[٧٦١٣].

٨٠٩-[صحيح] أحمد [٤٢٨/٤]، وأبو داود[٢٨٩٦]، والترمذى[٢٠٩٩].

الطعمة: أى رزق لك ليس بفرض .

(٨١٠) وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

(٨١١) وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ**». وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٨١٢) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٨١٣) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٨١٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو.

٨١٠-[صحيح] أبو داود[٢٨٩٥].

٨١١-[صحيح] أحمد[٢٨/١]، وأبو داود[٢٨٩٩]، وابن ماجه[٢٦٣٤]، وصحيح الجامع [٣٣٣٨].

٨١٢-[صحيح] أحمد[١٣١/٤]، والترمذى[٢١٠٣]، وابن ماجه[٢٧٣٧]، وصحيح الجامع [١٢٥٤].

٨١٣-[صحيح] أبو داود[٢٩٢٠]، وابن حبان[١٢٢٥]، وصحيح الجامع[٣٢٨].

٨١٤-[صحيح]، والدارقطنى[٩٦/٤]، وصحيح الجامع[٥٤٢٢].

(٨١٥) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَحْرَزَ الوَالِدُ أَوِ الوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِي وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ.

(٨١٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ**». رَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ.

(٨١٧) وَعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

٢١- بَابُ الوَصَايَا

(٨١٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١٥-[حسن] أبو داود[٢٩١٧]، وابن ماجه[٢٧٣٢]، وصحيح الجامع[٥٥٢٠].

٨١٦-[صحيح] الحاكم[٣٤١/٤]، وابن حبان[٢٢٠/٧]، وصحيح الجامع[٧١٥٧]، وإرواء الغليل [١٦٦٨].

٨١٧- [صحيح] أحمد[٢٨١/٣]، والترمذى[٣٧٩٠]، وابن ماجه[١٥٤]، والحاكم[٣٣٥/٤]، وصحيح الجامع[١٠٨٤].

٨١٨-[صحيح] البخارى[٢٧٣٨]، ومسلم[١٦٢٧/١].

(٨١٩) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله. أَنَا ذُوْ مَال، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ ؟ بِثُلُثِهِ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله. إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٨٢١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «**إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ**»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٨٢٢) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ**

٨١٩-[صحيح] البخارى[٢٧٤٢]، ومسلم[١٦٢٨/٥].

عالة يتكفّفون: فقراء يستجدون .

٨٢٠-[صحيح] البخارى[٢٧٦٠]، ومسلم[١٠٠٤/٥١].

افتلتت نفسها: ماتت .

٨٢١-[صحيح] أحمد[٢٣٨/٤]، وأبو داود[٢٨٧٠]، والترمذى[٢١٢٠]، وابن ماجه[٢٧١٣]، وصحيح الجامع[١٧٨٩].

٨٢٢-[حسن] الدارقطنى[١٥٢/٤]، وأحمد[٤٤١/٦]، والبزار[١٣٨٢]، وابن ماجه[٢٧٠٩]، وصحيح الجامع[١٧٣٣]، وإرواء الغليل[١٦٤١].

اللَّـهَ تَصَـدَّقَ عَلَـيْكُمْ بِـثُلُثِ أَمْـوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُم». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِـيُّ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِن قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢- بَابُ الوَدِيعَةِ

(٨٢٣) عَـنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»**. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَبَـابُ قِسْـمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ، وَبَابُ قِسْمِ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* * *

٨٢٣-[حسن] ابن ماجه[٢٤٠١]، والصحيحة[٥/٢٣١٥].